



الرقم: ١٦٨٤/د/٩ التاريخ: ١٤٤١/٨/٩ المرفقات: /

## عاجل جداً وأهام

نسخة مع التحية والتقدير:

لسعادة رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية سلمه الله

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى برقية معالي وزير التجارة رقم (٢٥٧٣٥) وتاريخ ١٤٤١/٨/٧ هـ المتضمنة بأنه في إطار الإجراءات الاحترازية اللازمة لضمان عدم انتقال فايروس "كورونا المستجد" إلى المملكة والحد من انتشاره ، المشار فيها الى الأمر السامي الكريم رقم (٤٧٠٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٨/٦ هـ والمشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم (٤٦٠٠٩) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٨ هـ ، بشأن حركة الشحن التجاري في المنافذ البرية ، وآليات ضبط الحركة التجارية ، ودخول قائدي شاحنات نقل البضائع الى المملكة والعابرين من خلالها الى الدول الأخرى (الترانزيت) ، والموافقة السامية الكريمة على توصيات اللجنة المعنية والتوجيه بإكمال ما يلزم حيال عدد من التوصيات ومنها الآتي :

أولاً: التأكيد على جميع التجار والمصدرين والناقلين بأهمية الاعتماد على النقل البحري والجوي، وأن يكون النقل البري في حدود الضرورة القصوى .

ثانياً: إلزام سائقي الشاحنات الأجانب بالحصول على التأشيرات اللازمة لدخول المملكة عن طريق سفارات وقنصليات المملكة بالخارج قبل وصولهم إلى المنافذ السعودية ، مع السماح مؤقتاً لاستخراج هذه التأشيرات لسائقي شاحنات نقل البضائع سواء التي وجهتها الأخيرة المملكة أو التي ستمر عبر المملكة "ترانزيت" في المنافذ البرية للمملكة مع الدول التي تكون فيها المكاتب التي تتعامل معها سفارات المملكة بالخارج مغلقة بسبب القرارات الاحترازية لتلك الدول .

ثالثاً: اقتصار السماح لعبور شاحنات (الترانزيت) عبر المنافذ البرية بالمملكة على شاحنات نقل السلع الأساسية دون غيرها ، وتشمل ( الأغذية - والأدوية - والمستلزمات الطبية والاغاثية ) .



الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفقات: .....

رابعاً: منح سائقي الشاحنات (الترانزيت) مهله لا تزيد على (٩٦) ساعة لمغادرة المملكة تبدأ من وقت دخولهم إليها ، ويجري إيقاع الغرامات المالية على من يخالف ذلك .

خامساً: السماح بدخول السلع التي تكون المملكة وجهتها النهائية عن طريق جميع المنافذ البرية.  
سادساً: يشترط للسماح بدخول الشاحنات عبر المنافذ البرية استيفاء الإجراءات الاحترازية والوقائية التي تحددها وزارة الصحة .

سابعاً: إلزام المستوردين وشركات النقل بالإعداد والتجهيز عند نقل سلعهم في المنافذ البرية ، وذلك بتبديل السائقين أو تبديل رؤوس الشاحنات عند نقل السلع في المنافذ البرية بالمملكة خلال أسبوع من تاريخه ، ويستثنى من ذلك ( السلع الأساسية وتشمل : الأغذية - والأدوية - والمستلزمات الطبية والاعاثية) .

عليه ، نأمل من سعادتكم التكرم بإحاطة اللجنة المعنية بغرفتكم الموقرة ، وكذلك المنتسبين والمستثمرين المعنيين من ذوي الاختصاص ، بمقتضى برقية معالي وزير التجارة ، والعمل بموجبه .

شاكرين ومقدرين كريم تعاونكم ..

وتقبلوا أطيب تحياتي،

مساعد الأمين العام لشئون اللجان الوطنية

عبد الملك بن عبد الله بن سليمان